مسالك العلة المناسبة وهي لغة الملايمة واصطلاحا ملايمة الوصف
المعين للحكم والاخالة اى ويسمى ايضا بالاخالة وهي بكسر الهمزة وخاء
معجمة من خال اذا ظن سمى بها ذلك لانه يخال الى الوصف اى يظن ان الوصف علة
ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها اى
العلة المناسبة تخريج المناط ماخوذ من النوط وهو تعليق لان المجتهد
يخرج التي علق بها الحكم باستنباط لها من نص او اجماع كاستخراجه عليه
الاسكار من النص الدال على تحريم الخمر فان هذه العلة ليست منصوصة
بل اجتهاد المجتهد الى ان علة الخمر الاسكار ويتحقق به الذبيان وهو اى تخريج
المناط تعيين العلة بابداء اى اظهار مناسبة بين العلة المعينة والحكم
مع الاقتران بينهما والملائمة عن القوارح في العلية كالاسكار في خمر
مسلم كل مسكر حرام فهذا الازالة العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة
وقد اقترن بها وخرج بابداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من
اقسام الايماء كالطرد والشبه وبالاقتران بابداء المناسبة في المستقبل
في السبر وتحقق بالبناء للمفعول الاستقلال اى استقلال الوصف المناسب
في العلية وقوله بعدم ماسواه متعلق بتحقق وقوله بالسبر متعلق بعدم
فلا يتحقق بقول المجتهد بحثت فلم اجد غير اذ الاصل عدم ماسواه كما مر في السبر
لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفي والمناسب الماخوذ من المناسبة
المشتقة من الملايم لافعال العقلاء عادة كما يقال هذا اللؤلؤ مناسب لهذا
اللؤلؤ بمعنى ان جمعهما معا في سلك موافق لعادة العقلاء في فصل مثله
فمناسبة الوصف للحكم المرتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضميم الشيء الى
ما يلائمه وقيل هو جلب للانسان نفعا كالذة او يدفع عنه ضررا كالالام
قاله البيضاوي وقال الامام في المحصول وهذا اقول من يعلل احكام الله
تعالى بالمصالح والاول قول من يأباه وقال ابو زيد الدبوسي بوجاة مخففة

مضمومة

مضمومة نسبة الى دبوس قرية من قرى سمرقند المناسب ما اى وصف
لو عرض على ذوى العقول السليمة والطبايع المستقيمة تلقته بالقبول من
حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقى
عقلي بالقبول غير قادح وقيل هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه وقوله ما فاعل يحصل اى شئ يصلح كونه مقصودا للشارع في
شرعية ذلك الحكم وقوله من حصول مصلحة بيان لما والمصلحة اللذة وشبهها
او دفع مفسدة وهي الالم او شبهه وكل منهما دنيوي واخروي نفسي وبدني
فالوصف به مقابل للعلة اذا كانت حكمها شرعيا لانه وصف للفعل القايم به
او مقابل للحكمة فتكون الحكمة اذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة الانزجار
الذي هو حكمة الترتيب وجوب القصاص على القتل عدوانا وان جاز ان يكون
حكمتين له وخرج بيحصل الى اخره الوصف المنفي في السبر والمدار في الدليل وغيرها
من الاوصاف التي تصلح للعلية ولا يصلح عقلا من ترتب الحكم عليها ما ذكر وهذا
الحد ما قاله ابن الحاجب تبعا للامدي وجرى عليه شيخنا الشيخ زكريا في مختصره وهو
عند التحقيق بط وايضاح للتعريف الاول فان كان الوصف خفيا او غير منضبط
اعتبر في العلة ملازمه اى ملازم لخفي وهو الظاهر المنضبط وذلك اللازم هو
المظنة له فيكون هو العلة مثال مظنة لخفي الوطئ فانه مظنة لشغل الرحم
المرتب عليه وجوب العدة في الاصل حفظا للنسب لكنه لما خفي بيط وجوبها
بمظنته ومثال غير المنضبط السفر مظنة المشقة المرتب عليها الترخص في الاصل لكنها
لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان نيط الترخص
بمظنتها وحصول المقصود من شرع الحكم مراتب شرع فيها بقوله وقد يحصل
المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا فالاول كالبيع يحصل المقصود من شرعه وهو
الملك يقينا والثاني نحو القصاص يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا
ظنا فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه لان الغالب من حال المكلف انه اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)